

نموذج توكيل

تاريخ تحرير التوكيل :
الموافق :

انا المساهم () الجنسية بموجب هوية
شخصية رقم () رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين صادرة من ()
بصفتي الشخصية أو مفوض بالتوقيع عن مدير /رئيس مجلس إدارة () ومالك لأسهم
عده (.....) سهم من أسهم الشركة العربية للأنايب (مساهمة سعودية) المسجلة في
السجل التجاري بالرياض برقم (1010085734) وأستناداً للمادة (26) من النظام الاساسي للشركة
فأنني بهذا اوكل/لينوب عني في حضور
إجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الثالث) والذي سيعقد بأذن الله الساعة السادسة والنصف
مساءً يوم الأحد 29 شوال 1438هـ الموافق 23 يوليو 2017م ، وقد وكلت بالتصويت نيابة عني على
المواضيع المدرجة على جدول الاعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت
عليها ، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذا الاجتماع ، ويعتبر هذا التوكيل
ساري المفعول لهذا الاجتماع أو اجتماع لاحق يؤجل اليه.

اسم موقع التوكيل:

رقم السجل المدني لموقع التوكيل (او رقم الإقامة
أو جواز السفر لغير السعوديين)

صفة موقع التوكيل:

توقيع الموكل (بالاضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً)

بسم الله الرحمن الرحيم

الشركة العربية للأنابيب
(شركة مساهمة سعودية)
النظام الأساسي

الباب الأول - تأسيس الشركة

مادة (1) :- التأسيس

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات وتعديلاته وهذا النظام شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة وفقاً لما يلي :-

مادة (2) :- اسم الشركة

اسم هذه الشركة " الشركة العربية للأنابيب " شركة مساهمة سعودية.

مادة (3) :- أغراض الشركة

- غرض الشركة مزاولة الأعمال التالية :-
- 1- إنتاج أنابيب الصلب الملحومة طويلاً والحلزونية لخطوط الأنابيب وللأغراض الإنشائية والتجارية وتسويقها.
 - 2- إقامة الصناعات المعدنية.
 - 3- ثني وتشكيل وتسنيين الأنابيب.
 - 4- تغليف الأنابيب من الخارج والداخل.
 - 5- القيام بالأعمال التجارية من بيع وشراء الأنابيب وملحقاتها ومستلزماتها.
 - 6- تنفيذ أعمال تمديد خطوط الأنابيب.
 - 7- شراء الأراضي لإقامة مباني عليها وإستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة.
 - 8- مقاولات الصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة.

ولا تزاول الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص إن وُجدت.

مادة (4) :- المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو أن تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المُساهمة أو ذات المسؤوليات المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه

الأنظمة والتعليمات المُتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها

مادة (5) :- المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (6) :- مدة الشركة

مدة الشركة (30) سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بعام كامل على الأقل.

الباب الثاني – رأس المال والأسهم

مادة (7) :- رأس المال

رأس مال الشركة 400,000,000 ريال سعودي (أربعمائة مليون ريال) مقسم إلى 40,000,000 سهم (أربعون مليون سهم)، متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل منها 10 (عشرة ريال سعودي) وجميعها أسهماً عادية نقدية.

مادة (8) :- الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في جميع أسهم رأس مال الشركة ودفعوا قيمتها كاملة.

مادة (9) :- بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تفي حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (10) :- إصدار الأسهم

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على

المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (11) :- تداول الأسهم

الأسهم قابلة للتداول، واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن خمس سنوات مالية كاملة لا تقل كل منها عن إثني عشر شهرا من تاريخ إعلان تأسيس الشركة. كما لا يجوز تداول أسهم زيادة رأس المال التي يكتب بها المؤسسون إذا تمت زيادة رأس المال في فترة الحظر المذكورة على أن تبدأ مدة الخمس سنوات في هذه الحالة من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة. ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

مادة (12) :- حقوق المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية، ويفيد تملك الأسهم قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بقراراتها التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها، كما ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب في موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في الأسهم وحق الاستفسار وطلب معلومات الشركة بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يعارض نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس والطعن والبطالان في قرار جمعيات المساهمين وذلك بالشروط والقيود الواردة في نظام الشركات.

مادة (13) :- تملك الشركة لأسهمها

1- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً للضوابط المعمول بها بنظام الشركات ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

2- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

مادة (14) :- أدوات الدين والصكوك التمويلية

1- يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تُحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء صدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو

من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويُصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. كما يجب على مجلس الإدارة إشهار اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية.

2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) أعلاه، لا يجوز تحويل أدوات الدين أو الصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:-

- 1-إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.
- 2-إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.

مادة (15) :- زيادة رأس المال

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة الغير عادية بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .
- 4- توزع أسهم الزيادة في رأس مال الشركة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
- 5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 6- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة الغير عادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

مادة (16) :- تخفيض رأس المال

- 1- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الإلتزامات ويبين القرار طريقة التخفيض :
1-إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.
2-شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

- 2- إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد أو المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجلا.
- 3- إذا كان التخفيض عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع وتتم هذه الدعوة عن طريق البريد المسجل أو جريدة يومية توزع في البلد أو المنطقة الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة ويتم الشراء وفقا لنظام السوق المالية.

الباب الثالث – مجلس الإدارة

مادة (17) :- إدارة الشركة

- 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة 3 سنوات، وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة، وإستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات مؤلفا من الأعضاء الآتي أسماؤهم:-

م	الإسم	الجنسية
1-	السيد/ عبدالعزيز عبدالله إبراهيم المهنا (ممثل شركة المهنا التجارية)، عضوا	سعودي
2-	السيد/ سليمان صالح عبدالعزيز الراجحي (ممثل شركة الراجحي للصناعة والتجارة)، عضوا	سعودي
3-	السيد/ صلاح راشد عبدالرحمن الراشد (ممثل شركة راشد عبدالرحمن الراشد وأولاده)، عضوا	سعودي
4-	السيد/ عبدالله الراشد أبونيان، عضوا	سعودي
5-	السيد/ سليمان عبدالقادر المهيدب (ممثل شركة عبدالقادر المهيدب وأولاده)، عضوا	سعودي
6-	السيد/ سعد إبراهيم عبدالعزيز المعجل (ممثل شركة المعجل للتجارة والمقاولات)، عضوا	سعودي
7-	السيد/ درع سليمان الدرع، عضوا	سعودي

2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال على أن يتم إتباع أسلوب التصويت التراكمي عند إختيار أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (18) :- انتهاء العضوية

- 1- تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة وإذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين - مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- 2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ويحق لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- 3- إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة، فعلى الوزير، أو مجلس الهيئة في الشركات المدرجة في السوق المالية، تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة، وفقاً لما يقرره الوزير أو مجلس الهيئة بحسب الأحوال.

مادة (19) :- الإفصاح

- 1- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد لكل سنة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لمصلحة الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الإشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجميعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند إنعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
- 2- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
- 3- ما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهات القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية (يجدد كل سنة) يسمح له القيام بذلك.

مادة (20) :- صلاحيات ومسئوليات مجلس الإدارة

1- مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها والإشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها وعلى سبيل المثال لا الحصر إعتداد ميزانيات الشركة، وكافة اللوائح المالية والإدارية اللازمة لتسيير أمور الشركة والتوقيع عن الشركة وتمثيلها في علاقتها مع الغير والجهات والهيئات الحكومية والخاصة وأن يشتري ويبيع ويهرن الأراضي والمنازل والعمائر والمزارع وجميع أنواع العقارات للموظفين أو لأغراض الشركة ومصانعها المختلفة بما في ذلك الاستثمار والمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والتفويض نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية. والتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله الحق في الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبوله واستلام الصكوك وقبض الثمن وتسليم المثلث والتنازل وقبوله وطلب التحكيم وتعيين المحكمين والخبراء والمخالصة. إلا أنه لا يجوز لمجلس الإدارة بيع أصول الشركة أو رهنها إلا بموافقة الجمعية العمومية العادية مع مراعاة الشروط التالية:

- 1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 - 2- أن يكون البيع عادلاً ومقارباً لثمن المثل.
 - 3- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
 - 4- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى وله حق اتخاذ القرارات بمشاركة الشركة في شركات أخرى أو إنهاء الشراكة في الشركات التي تشارك فيها ولمجلس الإدارة صلاحية إعطاء الضمانات للغير.
- 2- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وغير الحكومية مهما بلغت مدتها، والقروض التجارية وعقود المشاركة والمرابحة واتفاقيات الخزينة والضمانات من البنوك والمؤسسات المالية وشركات الائتمان مهما كانت مبالغها ولأية مدة كانت بما في ذلك القروض التي تتجاوز ثلاث سنوات. على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي يتجاوز أجلها ثلاث (3) سنوات:-

- 1- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.
 - 2- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداذه.
- 3- يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط بإسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.
- 4- لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها. على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :-
- 1- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
 - 2- الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه.
 - 3- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

5- لمجلس الإدارة تقديم التبرعات على ألا تتجاوز البند المخصص لذلك في كل ميزانية سنوية للشركة.

- 6- إقرار اللوائح والأنظمة وضوابط الرقابة الداخلية للشركة بما في ذلك نظام الادخار للموظفين والإشراف العام عليها.
- 7- إعتداد التوجهات الإستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها.
- 8- إعتداد الحكومة الخاصة بالشركة .
- 9- لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض عنه في حدود إختصاصاته واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.
- 10- يعين مجلس الإدارة سكرتير للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مجلس الإدارة إختصاصاته ومكافأته، ولا تزيد مدة عضوية رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وسكرتير المجلس - إذا كان عضواً في مجلس الإدارة - عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم.

ويقوم المجلس بتعيين الرئيس التنفيذي ونوابه، وإعفاءه من منصبه، ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه سلطات وصلاحيات ومهام ومكافآت الرئيس التنفيذي ومدة توليه هذا المنصب، ويحدد مجلس الإدارة المكافآت الخاصة التي يحصل عليها بالإضافة للمكافآت المقررة لكل عضو بمجلس الإدارة طبقاً للمادة (24) من هذا النظام.

وللمجلس في حدود اختصاصه أن يعهد إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة للمدة التي يراها المجلس مناسبة وذلك بموجب صكوك وكالات أو تفويض، ويحق لوكيله حق توكيل الغير في كل أو جزء مما أوكل فيه وللمجلس حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

مادة (21) :- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

تتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة من 3,000 (ثلاثة آلاف) ريال عن كل جلسته يحضرها بنفسه بإجتماعات مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة من المجلس بالإضافة إلى مصاريف السفر والإنتقال والإقامة وكذلك النسبة المنصوص عليها في المادة (4/43) من هذا النظام وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

مادة (22) :- صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه نائب الرئيس، وفي حالة غيابهما يُعيّن المجلس العضو الذي يقوم بعمله مؤقتاً، ويختص رئيس المجلس بالصلاحيات التالية:.

- 1- دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين.
- 2- تنفيذ جميع المهام الأخرى التي يعهد إليه بها مجلس الإدارة وذلك بموجب قرار يتخذه مجلس الإدارة أو تفويض أو وكالة من جميع الأعضاء.
- 3- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتوقيع نيابة عن الشركة أمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والبنوك والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات على إختلاف أنواعها. ولرئيس المجلس أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود إختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه

أو من الغير في واحد أو أكثر من صلاحياته المذكورة أعلاه. كما يحل نائب رئيس المجلس محل رئيس المجلس في غيابه.

مادة (23) :- اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة وتكون الدعوة كتابية بالاستلام أو بخطابات مسجلة أو وسائل الاتصال الأخرى مثل الفاكس والبريد الإلكتروني وذلك قبل (7) سبعة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

كما يجوز في حالات الضرورة أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعه باستخدام الوسائل الالكترونية مثل المكالمات الجماعية واتخاذ القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها ، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية مكونه من ثلاثة أعضاء على الأقل وتقوم اللجنة بمتابعة وتنفيذ كل ما يطلبه المجلس منها في حدود صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام ويحدد المجلس مكافآتها. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة رئيسها.

مادة (24) :- نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الجلسة. كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع.

مادة (25) :- مداولات المجلس

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة والسكرتير.

الباب الرابع - جمعيات المساهمين

مادة (26) :- حضور الجمعيات

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة ولكل مكتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصاله أو نيابة عن غيره من المكتتبين، ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (27) :- الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتي :-

- 1- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
- 2- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروف عليها إلا بموافقة جميع الممثلين فيها.
- 3- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس.
- 4- تعيين أول مراقب حسابات للشركة.

ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من الممثلين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

مادة (28) :- اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (29) :- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة، وذلك باستثناء ما يلي:-

- 1- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية وعلى الأخص (الحصول على نصيبه من الأرباح أو إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها - الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية - حضور جمعيات المساهمين والمداولة والتصويت - التصرف في أسهمه - طلب الاطلاع على دفاتر الشركة - رفع دعوى المسؤولية - الطعن ببطالان قرارات جمعيات المساهمين - أولويات الاكتتاب بالأسهم الجديدة - ما لم ينص النظام على غير ذلك.
- 2- قرارات زياد الأعباء المالية للمساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين - نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج المملكة - تغيير جنسية الشركة.

مادة (30) :- دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة وكذلك إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر، ويجوز دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة ما دامت أسهم الشركة إسمية. كما يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها باستخدام وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (31) :- إثبات الحضور

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف

مادة (32) :- نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

مادة (33) :- نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون، يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالثٍ يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (34) :- التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العمومية العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم يمثله، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم ويتم إتباع أسلوب التصويت التراكمي في التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (35) :- قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (36) :- المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (37) :- رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس – لجنة المراجعة

مادة (38) :- تشكيل واختصاصات لجنة المراجعة

- 1- تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.
- 2- يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
- 3- تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
- 4- على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق إختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس – مراجع الحسابات

مادة (39) :- تعيين مراجع حسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته، ويجوز لها إعادة تعيينه.

مادة (40) :- صلاحيات مراجع الحسابات

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.

وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة وتمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السابع - حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (41) :- السنة المالية

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيسها وتنتهي في 1413/07/08 هـ الموافق 1992/12/31 م وتكون كل سنة بعد ذلك اثني عشر شهراً.

مادة (42) :- الوثائق المالية

- 1- يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .
- 2- يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل .
- 3- يزود رئيس مجلس الإدارة المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك يرسل صورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (43) :- توزيع الأرباح

- توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:-
- 1- يجنب سنوياً (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
 - 2- يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة (30%) (ثلاثين في المائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة. كما يجوز لها وقفه أو استخدامه.
 - 3- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل 5% (خمسة في المائة) من رأس المال المدفوع.
 - 4- يخصص بعدما تقدم نسبة لا تزيد عن خمسة بالمائة (5%) (خمسة في المائة) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة وبحد أقصى لا يزيد عن (500,000) خمسمائة ألف ريال لكل عضو. على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
 - 5- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح.

مادة (44) :- استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويُبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

مادة (45) :- خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام النظام - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

الباب الثامن – المنازعات

مادة (46) :- دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع – حل الشركة وتصفيتها

مادة (47) :- انقضاء الشركة

1- عند انتهاء مدة الشركة وفي حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

2- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب العاشر – أحكام ختامية

مادة (48) :- نظام الشركات

يطبق نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية كل فيما يخصه على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.

مادة (49) :- النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

والله ولي التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

الشركة العربية للأنايب
(شركة مساهمة)

النظام الأساسي

الباب الأول - تأسيس الشركة

مادة (١) :-

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات وتعديلاته وهذا النظام شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة وفقاً لما يلي :-

مادة (٢) :-

اسم هذه الشركة " الشركة العربية للأنايب " شركة مساهمة سعودية .

مادة (٣) :-

غرض الشركة مزاوله الأعمال التالية :-

- ١- التاج أنابيب الصلب المنحومة طويلاً والحزونية لخطوط الأنابيب وللأغراض الانشائية والتجارية وسويقها.
 - ٢- إقامة مصانع المعدنية.
 - ٣- شى وتشكيل وتسليم الأنابيب.
 - ٤- تغليف الأنابيب من الخارج والداخل.
 - ٥- القيام بالأعمال التجارية من بيع وشراء الأنابيب ومحققتها ومستلزماتها.
 - ٦- تنفيذ أعمال تمديد خطوط الأنابيب.
 - ٧- شراء الأراضي لإقامة مباني عليها وإستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة.
 - ٨- مقاولات الصيانة والتنظافه والتشغيل والإعاشه.
- ولا تزال الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص.



يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تندمج أو تدمج فيها أو تشتريها .

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

مدة الشركة (٣٠) سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بعام كامل على الأقل .

الباب الثاني - رأس المال والأسهم

رأس مال الشركة ٤.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال سعودي (أربعمائة مليون ريال) مقسم إلى ٤.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم (أربعون مليون سهم)، متساوية القيمة ، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها ١٠ (عشرة ريال سعودي) وجميعها أسهماً عادية نقدية.

اكتتب المساهمون في جميع أسهم رأس مال الشركة ودفعوا قيمتها كاملة.

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم ، فإذا لم تفي حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلقي السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل المساهمين .



تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي التقاضي ولو بلغ حده الأقصى ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن خمس سنوات مالية كاملة لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة . كما لا يجوز تداول أسهم زيادة رأس المال التي يكتب بها المؤسسون إذا تمت زيادة رأس المال في فترة الحضر المذكورة على أن تبدأ مدة الخمس سنوات في هذه الحالة من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة . ويؤثر على هذه التصوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها ، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحضر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير .

تداول الأسهم الاسمية بالتقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهاتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا التقيد على السهم أو بالتقيد في نظام تداول، ولا يعد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس، وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومندتها، ويجوز أن يكون للأسهم كويونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به على أن يتم إتباع أية إجراءات نظامية تصدر من قبل هيئة السوق المالية بخصوص إصدار وتداول شهادات الأسهم.



١- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بالكاملته ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال .

٢- ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التكدية ويعتد هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ويبيدي كل مساهم رغبته كتابة في استكمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر المشار إليه .

٣- وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يمتلكونه من اسهم أصلية بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما يطلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يمتلكونه من اسهم أصلية على ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما يطلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام ، وفي حالة صدور قرار من مجلس الوزراء بإلغاء حق الأولوية فلتتبع الإجراءات المتصوص عليها في هذا القرار .

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وإثر التخفيض في هذه الالتزامات وبين القرار طريقة التخفيض ، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة ، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً لتوفاء به إذا كان آجلاً .



يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ٣ سنوات ،
وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة ، واستثناء من
لذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات مؤلفاً من الأعضاء الآتي أسمائهم :-

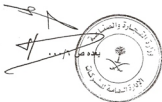
الجنسية

الاسم

سعودي

- ١) السيد/ عبد العزيز عبد الله إبراهيم المهنا
ممثل شركة المهنا التجارية ، عضواً
- ٢) السيد/ سليمان صالح عبد العزيز الراجحي
ممثل شركة الراجحي للصناعة والتجارة ، عضواً
- ٣) السيد/ صلاح راشد عبد الرحمن الراشد
ممثل شركة راشد العبد الرحمن الراشد وأولاده ، عضواً
- ٤) السيد/ عبد الله الراشد ابونيان ، عضواً
- ٥) السيد/ سليمان عبد القادر المهديب
ممثل شركة عبد القادر المهديب وأولاده ، عضواً
- ٦) السيد/ سعد إبراهيم عبد العزيز المعجل
ممثل شركة المعجل للتجارة والمقاولات ، عضواً
- ٧) السيد/ درع سليمان الدرع ، عضواً

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة التي لا تقل قيمتها الاسمية عن عشرة آلاف
ر.س وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعيها وزير التجارة
والصناعة لهذا الغرض وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول
إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة (٧٧) من نظام الشركات
أو إلى أن يقفل في الدعوى المذكورة وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك
بطلت عضويته على أن يتم إتباع تعويضات هيئة السوق المالية فيما لا يتعارض مع المتطلبات المذكورة في
الفقرة أعلاه.



تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء السنة جاز لمجلس الإدارة تعيين عضواً آخر في المركز شاغراً على أن يعرض هذا التعيين على أول جمعية عامة تعقد بعد ذلك لإقراره .

وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء .

صلاحيات مجلس الإدارة

١-١٩ : مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها والإشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها وعلى سبيل المثال لا الحصر اعتماد ميزانيات الشركة، وكافة التولج المالية والإدارية اللازمة لتسيير أمور الشركة والتوقيع عن الشركة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير والجهات والهيئات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المقاطم ومكاتب العمل واللجان العالية العليا والابندانية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة وأن يشتري ويبيع ويؤجر الأراضي والمنازل والعقارات والمزارع وجميع أنواع العقارات للموظفين أو لأغراض الشركة ومصانعها المختلفة بما في ذلك الاستثمار والمخاصمة والمصالحة والتراخي وقبول التخصيص والزيادة والمطالبة والمدافعة والمراقبة والصنع وقبول الأحكام ونفيها وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وللمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال التوقيع أمام كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك الشرعية والتفويض نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقرض والدفع وفتح الحسابات والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية. والتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله الحق في الشراء وبفعل الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثل. إلا أنه لا يجوز لمجلس الإدارة بيع الشركة أو رهنها إلا بموافقة الجمعية الصومية العادية مع مراعاة الشروط التالية :

- (١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات.
- (٢) أن يكون البيع عادلاً ومقارياً لثمن المثل.
- (٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية.
- (٤) أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

٢-١٩ : يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، والقروض التجارية وعقود المشاركة والمرايحة والاتفاقيات الخزينة والضمانات من البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين مهما كانت مبالغها وأولية مدة كانت بما في ذلك القروض التي تتجاوز ثلاث سنوات.



على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي يتجاوز أجلها ثلاث (٣) سنوات :-
(١) أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للتدتين.

(٢) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداؤه.

٣-١٩: يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة وتبابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

٤-١٩: لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقرها حق إبراء ذمة مدني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها.

على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحديثات قراره مراعاة الشروط التالية :-

(١) أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على نشو الدين كحد أدنى.

(٢) الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه.

(٣) أن يكون الإبراء بمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للتدتين الواحد.

٥-١٩: لمجلس الإدارة تقديم التبرعات على ألا تتجاوز البدل المخصص لذلك في كل ميزانية سنوية للشركة.

٦-١٩: إقرار التوائج والأنظمة الداخلية للشركة بما في ذلك نظام الإفخار للموظفين.

٧-١٩: لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض عنه في حدود اختصاصاته واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

٨-١٩: يعين مجلس الإدارة سكرتير للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته ومكافأته، ولا تزيد مدة عضوية رئيس مجلس الإدارة ونائبه وسكرتير المجلس - إذا كان عضواً في مجلس الإدارة - عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم.

ويقوم المجلس بتعيين الرئيس التنفيذي ونوابه، وإعطاءه من منصبه، ويحدد مجلس الإدارة في قرار تعيينه سلطات وصلاحيات ومهام ومكافآت الرئيس التنفيذي ومدة توليه هذا المنصب.

وللمجلس أن يعهد إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة للمدة التي يراها المجلس مناسبة وذلك بموجب صكوك وكالات أو تفويض، ويحق لوكيله حق توكيل الغير في كل أو جزء مما أوكل فيه، وللمجلس حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

مادة (٢٠) :-

تتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة من ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) ريال عن كل جلسته يحضرها بنفسه بإجتماعات مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة من المجلس بالإضافة إلى مصاريف السفر والإنتقال والإقامة وكذلك النسبة المنصوص عليها في المادة (٤/٤٢) من هذا النظام. ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبند حضور ومصرفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية.



يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس ويختص رئيس المجلس بالصلاحيات التالية.

(أ) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين.

(ب) تنفيذ جميع المهام الأخرى التي يعهد إليه بها مجلس الإدارة وذلك بموجب قرار يتخذه مجلس الإدارة أو تلويض أو وكالة من جميع الأعضاء.

(ج) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتوقيع نيابة عن الشركة أمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والبنوك والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. ولرئيس المجلس أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في واحد أو أكثر من صلاحياته المذكورة أعلاه.

مادة (٢٢) :-

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة كتابية ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل وتقوم اللجنة بمتابعة وتنفيذ كل ما يطلبه المجلس منها في حدود صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام . وتعد اللجنة اجتماعاتها بدعوة رئيسها .

مادة (٢٣) :-

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي فيه الرئيس .

مادة (٢٤) :-

تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكترير وتكون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكترير .

مادة (٢٥) :-

يجوز لمجلس الإدارة إصدار قراراته في حالة الاستعجال بالتصويت المنفرد عليها من الأعضاء بالبريد أو البرق أو التلصق ، إلا إذا طلب اثنان من الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمجلس للمداولة فيه ، على أن يعرض القرار المتخذ بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع تال له لإقراره .



الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة وكل مكتب لها كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأوصاله أو نيابة عن غيره من المكتتبين، وكل مساهم لها كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتي :-

- ١- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالنقد المستحق من قيمة الأسهم .
 - ٢- وضع التصوص النهائية لنظام الشركة ، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها .
 - ٣- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والتفقات التي اقتضاها التأسيس .
 - ٤- تعيين أول مراقب حسابات للشركة .
- ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل وكل مكتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله .

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتتعدد مره على الأقل في السنة خلال السنة شهور التالية لانتهاج السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحصور عليها تعديلها نظاماً ، وبفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة .



تتخذ الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل ، وتُنشر الدعوة لاتخاذ الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد لاتخاذ خمسة وعشرين يوما على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر ، ويجوز دعوة الجمعية العامة لاتخاذ في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة ما دامت اسهم الشركة اسمية .

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف .

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا التصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بعدد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون ، يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا التصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل .

لكل مساهم صوت عن كل سهم يملكه في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العمومية العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم يملكه ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإجراء نمتهم عن مدة إدارتهم ويتم إتهاع أسلوب التصويت التراكمي في التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة.



تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالتقدير الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو العضو الذي ينوب عنه في حالة غيابه ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعا للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وإقية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات .

الباب الخامس - مراقب الحسابات

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتتحدد مكافأته ، ويجوز لها إعادة تعيينه .



لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله أيضا أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها .

وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة المبنوية تقريراً يضمنه مواقف الشركة وتمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة لتوقع .

الباب السادس - حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيسها وتنتهي في ١٤١٣/٧/٠٨ هـ الموافق ١٩٩٢/١٢/٣١ م وتكون كل سنة بعد ذلك اثني عشر شهرا .

بعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جردا لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما بعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بستين يوما على الأقل ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين يوما على الأقل ، ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوما على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وثيقة من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوما على الأقل .



بعدة ص ١٣/٠٠٠

مادة (٤٢) :-

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي :-

- ١- يجنب ١٠% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال .
 - ٢- يجوز للشركة تجنيب نسبة (٣٠%) (ثلاثين في المائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة .
 - ٣- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ٥% (خمس في المائة) من رأس المال المدفوع.
 - ٤- يخصص بعدما تقدم نسبة لا تزيد عن خمسة بالمائة (٥%) (خمس في المائة) من الباقي كمكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويحد أقصى لا يزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتان ألف ريال لكل عضو.
- ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح .

مادة (٤٣) :-

تفيع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٤٤) :-

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباح رأس المال يجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٦) من هذا النظام ، وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية .

الباب السابع - المنازعات

مادة (٤٥) :-

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً ، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى .



الباب الثامن - حل الشركة وتصفيتها

مادة (٤٦) :-

عند انتهاء مدة الشركة وفي حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأنواعهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يستمر قائما على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي ، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالتقرر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين .

الباب التاسع - أحكام ختامية

مادة (٤٧) :-

يودع هذا النظام وينشر طبقا لنظام الشركات .

والله ولي التوفيق .

